بقتال فاء اي رجع والثاني غنيمة لانه فضل وفائدة محضة وفيه بابان الاول
الفيء وهو ما اخذ من الكفار بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوهما
من جزية وعشور مشروطة عليهم من تجار اذا دخلوا دارنا وتركة مرتد
وذمي لا وارث له او ما هربوا عنه لخوف او غيره كضر اصابهم او صولحوا عليه
بلا قتال او نحوها فيخمس خمسة اخماس لاية ما افاء الله على رسوله وتمثيلي
بغيره مما اخذنا فيه اختصاص فهو اولى من تعبير اصله بالمال المأخوذ وخرج
بقوله اخذ من الكفار صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فانها كمباح دارنا
وبقوله ولا ايجاف نحو السرقة مما فيه اسراع فانه غنيمة لا فيء فصل
ويقسم خمسه اي الفيء على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين
سهم من الخمسة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على مصالحه
وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح واضافته لله في الاية للتبرك
بالابتداء باسمه ومصرفه اي السهم المذكور بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاة
والائمة لان بها تحفظ المسلمون ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولكن الصرف
للمصالح بتقديم الاهم فالاهم منها وجوبا قال في التنبيه واهمها سد الثغور
السهم الثاني لذوي القربى للاية وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد
شمس وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم
لم يفارقوا في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه
بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به
الاصل اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية واستشكل السبكي اولاد
بناته صلى الله عليه وسلم كامامة بنت ابي العاص من بنته زينب وعبد الله
بن عثمان من بنته رقية فانهم من ذوي القربى بلا شك قال ولم ارهم تعرضوا لذلك
فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا بنيهما واجاب عنه بعضهم بان
المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فائدة لذكرهما الا تفريعا على ان
ما ضبط به السبكي وان دخل فيه ما اراده دخل فيه على المراد لان قرابة هاشم
والمطلب اعم من فروعهما على الوجه المذكور لا مواليهم فلا شيء لهم ويفضل
بالذكورة فللذكر مثل ما للانثيين لانه عطية من الله يستحق بقرابة الاب
كالارث قال الاذرعي والظاهر ان الخنثى كالانثى ولا يوقف شيء وقد يتوقف
في عدم وقف شيء ويعمهم بالعطا وجوبا كالميراث وللاية ولا يختص به فقير
وحاضر بموضع الفيء وكبير وقريب لعموم الاية وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم

العباس

العباس وكان غنيا ثم يجعل ما في كل اقليم لساكنيه فان عدم بعض الاقاليم
بان لم يكن في بعضها شيء او لم يستوعبهم السهم بان لم يف بما فيه اذا وزع عليهم
نقل اليهم بقدر حاجتهم اذ لا تنقطع فيه المشقة عبارة الاصل قدر الحاجة اي بقدر
ما يحتاج اليه الامام في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم والتعبير بحاجتهم يفوت
هذا المعنى بل يقتضي خلافه فان كان الحاصل يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم
الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة ويصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة
في الاستحقاق السهم الثالث لليتامى للاية وهم كل صغير ذكرا وانثى او خنثى
لا اب له ولو كان له ام وجد اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد الاحتلام رواه ابو داود
وحسنه النووي لكن ضعفه المنذري وغيره واما كونه لا اب له فللوضع والعرف
سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا ويشترط في اعطائهم فقرهم
لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتنام بمال ابيهم اذا منع استحقاقهم فاغتناؤهم بمالهم اولى
بمنعهم ويعمهم بالعطا وجوبا للاية ولا يجب التسوية بينهم كما سيأتي السهم الرابع
والخامس للمساكين الشاملين للفقراء كما سيأتي وابن السبيل للاية وقد تقدم بيانهم
ويشترط في ابن السبيل الفقر صرح به الفوراني وغيره قال الماوردي ويجوز للامام ان
يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير
لهم ثلاثة اموال قال واذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان
اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة وقضيته انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ
بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه يأخذ بهما واقتضى كلامه
انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا
وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويعمون بالعطا وجوبا كالاخيرين ذوي القربى وللاية
لكن يفاضل بين افرادهم بقدر الحاجة كاليتامى لان استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت
بخلاف ذوي القربى فانهم يستحقون بالقرابة كما مر ولا يعطى كافر كما في الزكاة قال في الكفاية
الا من سهم المصالح عند المصلحة فرع يدخل الفقراء هنا في اسم المساكين كما مرت
الاشارة اليه فرع من فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة
الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة
والسفر بلا بينة وان اتهم لا مدعي اليتم ولا مدعي القرابة فلا يصدقان الا ببينة
فصل واما الاخماس الاربعة الاخماس ففي للمرتزقة لعمل الاولين به ولانها
كانت له صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لحصول النصرة به واما الان فبعده هم
المرصدون لها كما كان وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء
احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان يأخذ
ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وكما سيأتي في الخصائص وخرج
بالمرتزقة المتطوعة الذين يغزون اذا نشطوا فانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)